

## الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

### أ- ١- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٣. ان يكون الطالب من مواليد ٢٠٠١ صعوداً.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) او (Hb-Electrophoreis) في مراكز الفحص المختصة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي مؤسسات الدولة كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة بمدة أقصاها (٣٠ يوماً) من تاريخ الدراسة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله، اما فيما يخص الطلبة الذين لديهم قبولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بإلغاء احدهما.
٦. من خريجي:
  - أ. السنة الدراسية الحالية.
  - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولا مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم ضمن قناة قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الجامعي الخاص، احدى الكليات التابعة للوقفين، المعاهد التابعة للوزارات الاخرى).
٧. يحق للطلبة الوافدين من أصحاب الشهادات المعادلة للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٣/٢٠٢٤ و ٢٠٢٤/٢٠٢٥) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة أو دائمة من وزارة التربية مديرية التعادل والشهادات.
٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.

## أ-٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً حسب الأسس الآتية:

أ. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

ب. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرع العلمي: ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الأدبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختياراً ولغاية (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء ما لا يقل عن (١٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (٢).

ج. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

د. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطلاب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

هـ. يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب الأقسام.

و. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الانسانية و التربية الأساسية من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب القسم.

ز. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحتسب نسبة (٨٪) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

ح. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

## أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ وتعديله القانون (٢٣) لسنة ٢٠٢٤:

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:

أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.

ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.

- ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
- د. ذوي شهداء البيشمركة وذوي الشهداء المسجلين في وزارة الشهداء و المؤنفلين في إقليم كردستان
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠٪) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
- أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق معدل (٥) درجات او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٥/٢٠٢٦)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠٪) بدون إضافات.
- ب- باقي التخصصات بفارق معدل (٧) درجات او اقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٥/٢٠٢٦).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢٪) من خريجي الإعداديات للفروع (العلمي، الادبي، الفنون) ونسبة (٨٪) لخريجي الاعداديات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراسات المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) اعلاه.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه) والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام على حسب خطة الكلية والنسبة المحددة في الفقرة (٢) اعلاه.
٧. يتم التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد تصديق مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون اعلاه.
٨. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونياً بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصادقة على التقديم وخلافه يتم تحويل قبوله الى القناة العامة (القبول المركزي).
٩. يبلغ الطالب بجلب كتاب تاييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتُعمد كتأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب وذلك خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ مباشرته وبخلافه يتم مفاتحة الوزارة لتغيير قناة قبول الطالب وفق القناة العامة وبحسب ما يؤهله معدله .

#### أ-٤- قبول خريجي الدراسات الاعدادية / فرع الفنون

١. يتم قبول الطلبة من خريجي فرع الفنون اسوة بالفرع العلمي والفرع الادبي.
  ٢. يحق للطلبة من خريجي فرع (الفنون) التقديم للقبول المركزي والمباشر على الكليات المبينة في ادناه:
- أ. كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى في اقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) (قبول مركزي).
  - ب. كليات الفنون الجميلة (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).
  - ج. كلية الاداب في الاقسام (علم النفس، الفلسفة، الاثار، المجتمع المدني، الاعلام، اللغة الفرنسية، اللغة التركية) (قبول مركزي).
  - د. كلية الآثار في الاقسام (الاثار، الاثار العراقية القديمة، الاثار الاسلامية، الاثار والحضارة الاسلامية، الاثار والحضارة القديمة) (قبول مركزي).
  - هـ. كليات التربية الاساسية في قسم (التربية الفنية) (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).
  - و. كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة (قبول مباشر)
  - ز. اقسام الارشاد التربوي في الكليات (قبول مركزي).
  - ح. اقسام المعاهد التقنية المناظرة لهذا الفرع في الجامعات التقنية (قبول مركزي).
  - ط. كليات اللغات عدا قسم اللغة الانكليزية (قبول مركزي).
  - ي. كليات الاعلام (ماعدا قسم الصحافة والاعلام الرقمي) (قبول مركزي).

## الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

### ب-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ٢٠٠١ صعوياً.
٣. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) أو (Hb-Electrophoresis) في مراكز الفحص المختصة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين ايضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب الى الوزارة لإلغاء قبوله.
٦. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية للفروع (العلمي، الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والسنة الدراسية السابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الجامعي الخاص، إحدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٧. يسمح التقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معهد الدراسات الموسيقية، معهد الفنون والحرف الشعبية، والإسلامي) للسنة الدراسية الحالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والسنة الدراسية السابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية/المعهد يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر)) ولكل تخصص شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص، إحدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزياً للسنة الدراسية السابقة من خريجي الفروع (العلمي، الأحيائي، التطبيقي، الأدبي) التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر و(فرع الفنون) في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية وكليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص للطلبة غير المسجلين (الملغى قبولهم) والراسبين والمؤجلين، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعديل الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص، إحدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).

٩. يحق للطلبة من الـ (٢٠٪ الأوائل) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم لهذه القناة، ويتم حجب أسماء المقبولين من قناة الـ ٢٠٪ الأوائل.
١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥٪) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٤٥٪) لدرجة الاختبار.
١١. مدة التقديم والاختبارات (٣٠ يوماً) ، ويحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار إليهم في الفقرتين (٦ و ٧) أعلاه التقديم للقبول.
١٢. يتم إعلام الطلبة من قبل الكلية/الجامعة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).
١٣. لا يحق للطلبة التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الانسحاب وإلغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.
١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.
١٥. تلتزم الكلية/الجامعة بإعلان نتائج الاختبار في لوحة الاعلانات بعد اسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.
١٦. ترسل النتائج من قبل الكلية/الجامعة إلكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الالكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أنفاً.
١٧. ترسل نتائج الاختبار من قبل الكلية/الجامعة الى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم الحاسبة الالكترونية كعدد صحيح، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب.
١٨. يتم تخفيض الحدود الدنيا ومعدل التقديم لدرجة الاعدادية لذوي الشهداء وفق الشروط المذكورة في الفقرة (٣/ب) من البند (أ-٣) من الفصل الأول اثناء التقديم للاختبار والمنافسة في قنوات القبول المباشر.
١٩. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي وقناة الـ ٢٠٪ الأوائل.
٢٠. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسله من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتماب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.
٢١. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسله بياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية او من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الالكترونية.
٢٢. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب الفئات للكليات التي تعتمد القبول المباشر.
٢٣. تعتمد ذات الشروط والضوابط الواردة في الفصل الرابع/البند (د-١٣) للطلبة المتقدمين للقبول في كليات القبول المباشر ضمن قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص.

## ب-٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر

### ب-٢-١-١ القبول في كليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق لخريجي الفروع (العلمي ، الأحيائي ، التطبيقي ، الأدبي ، الفنون) التقديم للقبول بنسبة ٧٠٪ من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٥٩٪) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٥٪) في اقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة في كليات التربية والتربية الأساسية.
٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلهم عن (٦٠٪) وبنسبة ١٥٪ من خطة القبول.
٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) والمهني (بفروعه وتخصصاته كافة) استثناءً من شرط المعدل وبنسبة ١٥٪ من خطة القبول، توزع بواقع ٨٪ لخريجي الفروع (العلمي، الأحيائي ، التطبيقي ، الأدبي ، الفنون) و٧٪ لخريجي الدراسة المهنية، مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠٪) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠٪) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأوليات التي تثبت بان الطلبة تنطبق عليهم احد الشروط ادناه، إضافة الى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

#### • الشروط الواجب توفرها:

- أ. اللاعبون المشاركون في إحدى بطولات الدورة الأولمبية.
- ب. اللاعبون الحائزون على المركز الاول وحتى المركز السادس في احدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة .
- ج. اللاعبون الحائزون على المركز الاول وحتى المركز السادس في احدى البطولات الاسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الاسيوي للعبة.
- د. اللاعبون الحائزون على المركز الاول وحتى المركز الثالث في احدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
- هـ. ان يكون المتقدم قد حاز هو او فريقه على احدى المراكز الثلاثة الاولى في بطولات رسمية على مستوى العراق وموثقة خلال اخر سنتين للالعاب الفردية والفرقية.
- و. اللاعبون الذين حصلوا على المرتبة الاولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق موثقة بكتاب من وزارة التربية والمديريات التابعة لها في المحافظات ومصدقة من الجهات ذات العلاقة
- ز. ان تكون المتقدمات كلاعبات مشاركات فقط في البطولات المشار اليها في الفقرات (أ، ب، ج ، د ، هـ، و) بغض النظر عن المراكز ، وتكون على الاقل بمشاركتين للسنتين (٢٠٢٣/٢٠٢٤ و ٢٠٢٤/٢٠٢٥) .





- أ. ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
  - ب. مطويات (فولدرات)، ملصقات جداريه (بوسترات).
  - ج. صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محلية، عربية، دولية).
  - د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.
٥. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالب (الأب أو الأم) من الفنانين.
٦. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

### ب-٢-٣ القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، الأدبي، الاحيائي، التطبيقي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).

### ب-٢-٤ القبول في قسمي رياض الأطفال و الاقتصاد المنزلي:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، الأدبي، الاحيائي، التطبيقي) في القسمين أعلاه مركزيا و للإناث فقط وبنسبة (٧٥٪) من خطة القبول في القسم.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم الاقتصاد المنزلي (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).

### ب-٢-٥ القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:

- تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الاتي:-
١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، الأدبي، الاحيائي، التطبيقي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (٤٠٪).
  ٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٣٥٪) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠٪).
  ٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، الكترونيك، وميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).



## ب-٢-٦ القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقهاء:

١. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية للفروع (علمي ، تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا وبنسبة (٣٠٪) من خطة القبول.
  ٢. يحق للطلبة من خريجي الاعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم للقبول المباشر في كليات العلوم الإسلامية على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة (١٠٪) من خطة القبول.
  ٣. يكون القبول مركزيا في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية ، والحضارة الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية للفروع (علمي ، تطبيقي، احيائي، والأدبي) حصرا.
  ٤. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر لباقي الاقسام على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة (١٠٪) من خطة القبول.
  ٥. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة (٤٠٪) من خطة القبول.
  ٦. السماح للطلبة من خريجي الاعداديات الاسلامية التابعة لوزارة التربية وكذلك مدارس الوقفين الشيعي والسني التقديم والقبول في الكليات / اقسام (اللغة العربية، التاريخ، الفلسفة، الاجتماع، السياحة، علم النفس) على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪) وبنسبة (٤٠٪) من خطة القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقهاء و(١٠٪) لباقي التخصصات.
- يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٤، ٥) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق خطة القبول.

## ب-٢-٧ القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (علمي، الأدبي، الاحيائي، التطبيقي) مركزيا.
٢. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية فرع الفنون مركزيا في الاقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) بنسبة لا تزيد عن (١٠٪) من خطة القبول لهذه الاقسام.
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في الكلية اعلاه وفق التخصص المناظر او القريب بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠٪).

## ب-٢-٨ القبول في كليات الآثار

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (العلمي والادبي ، الاحيائي ، التطبيقي) وبنسبة ٥٠٪ مركزياً ويكون معدل التقديم (٥٥٪).
٢. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية (الفنون التطبيقية والسياحة والفندقة) مباشراً وبنسبة ٤٠٪ وبمعدل (٥٥٪).
٣. يقبل الطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية وكذلك مدارس الوقفين الشيعي والسني قبولاً مباشراً وبنسبة (١٠٪) وبمعدل (٦٠٪).

## ب-٢-٩ القبول في قسم السفر وخدمة الطيران في كليات العلوم السياحية (جامعة كربلاء)

١. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية (علمي ، ادبي) التقديم للقبول في القسم أعلاه قبولاً مركزياً وبنسبة (٥٠٪) من خطة القبول.
٢. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات المهنية (الفرع التجاري) التقديم للقبول وبنسبة (٢٥٪) من خطة القبول على ان لا تقل معدلاتهم عن (٥٥٪) في الدراسة الإعدادية.
٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات المهنية (فرع السياحة والفندقة) التقديم للقبول وبنسبة (٢٥٪) على ان لا تقل معدلاتهم عن (٥٥٪) في الدراسة الإعدادية.
٤. إمكانية تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرتين (٢ و ٣) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين.

## الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم الى الدراسة المسائية في الجامعات:

### ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
٣. يشمل خريجو الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية والسنوات الدراسية السابقة بالامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.

### ٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (٧٠٪).
- ب. كليات الطب البيطري: (٦٥٪).
- ج. كليات التقنيات الطبية والصحية (٧٥٪).
- د. كليات الهندسة (٦٥٪).
- هـ. كليات التقنيات الهندسية (٦٠٪).
- و. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسمياتها) (٦٠٪).
- ز. كليات القانون (٦٥٪).
- ح. العلوم السياسية والادارة والاقتصاد (٦٠٪).
- ط. باقي التخصصات: يكون المعدل (٥٨٪).
- ي. كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة : ٥٧٪ ذكور و ٥٥٪ اناث

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً)

بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات عدا ماجاء في الفقرات (د ، هـ ، و، ي) من الفقرة (٤-أولاً).

### ٥. شروط القبول ضمن قناة القبول العامة

- أ. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية ويتم اعتماد العدد المخطط او المشغول الفعلي ذو القيمة الاكبر.
- ب. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.

ج. قبول خريجي الدراسة الاعدادية /الفرع التجاري في الاقسام المناظرة في كليات الادارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪) وبنسبة (٢٥٪) من خطة القبول



د. يحق لخريجي الإعداديات بفروعها العلمي والاحيائي والتطبيقي وبنسبة ٣٠٪ من خطة القبول وخريجي الاعداديات المهنية /الفرع الزراعي بنسبة (٢٠٪) من خطة القبول التقديم للدراسة المسائية / كليات الزراعة وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪) (الملحق-٧) ويتم تدوير النسب في حال عدم اشغال المقاعد كافة

#### ٦- شروط القبول ضمن قناة القبول المباشر

أ. منح صلاحية لمجلس الجامعات بتخفيض ( ٢ ) درجة من الحد الأدنى للتقديم للقبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة / الدراسة المسائية للذكور حصراً ليكون المعدل ٥٧٪ والابقاء على معدل الاناث (٥٥٪).

ب. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية للفروع (علمي، تطبيقي، احيائي، والأدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على ألا تزيد نسبتهم عن (٥٪) من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.

ج. قبول الطلبة المتقدمين من خريجي الفروع ( العلمي والتطبيقي والاحيائي ) والمهني (الزراعي) للقبول في كليات الزراعة من الفلاحين وبنسبة ٣٠٪ من خطة القبول لخريجي الدراسة الاعدادية بفروعها (العلمي والتطبيقي والاحيائي ) بنسبة (٣٠٪) وقبول خريجي الدراسة الاعدادية الفرع الزراعي بنسبة (٢٠٪) من خطة القبول ويتم تدوير النسب في حال عدم اشغال المقاعد كافة

د. يحق لخريجي الاعداديات المهنية وبحسب التخصصات المناظرة والقريبة التقديم للدراسة المسائية في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة بنسبة ١٥٪ من خطة القبول

هـ. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (لديه خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من الجهات المختصة حصراً واعتماد التأييدات الصادرة من دوائر واقسام الاعلام من الجهات الحكومية والتي تؤيد توافر شروط الخدمة والخبرة في المجال الاعلامي وان عمله تضمن العمل الاعلامي المختص وليس العمل الاداري فقط على ان يكون التأييد صادراً من الوزارة او الهيئة او الجهة العليا/ دائرة الاعلام والاتصالات الحكومي وليس تشكيلاتها الفرعية ووفقاً للسياقات الادارية، وعلى المتقدمين من غير الموظفين (جلب تأييد من نقابة الصحفيين) للتقديم الى الدراسة المسائية في كليات واقسام الاعلام وكالاتي:

- يحق للموهوبين من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية /فرع تكنولوجيا الاعلام التقديم الى قسم الصحافة والاعلام الرقمي/كلية الاعلام حصراً وبنسبة (٢٥٪) من خطة القبول المركزي موزعة بواقع (١٥٪) لخريجي الفروع (العلمي ، التطبيقي ، الاحيائي ، الادبي) و (١٠٪) لخريجي الدراسة المهنية والمعاهد التقنية كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، وبمعدل لا يقل عن (٥٥٪) وعدم

شمولهم بما جاء بالفقرة (٤/ثانياً) من هذا البند فضلاً عن عدم شمولهم بجبر كسر الدرجة.

و. يحق للباطال (في المجال الرياضي) من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٥٨%).

ز. يحق للموهوبين (في مجال الفنون) من خريجي الإعداديات بفروعها (العلمي والاحيائي والتطبيقي) والادبي وبمعدل (٥٥%) التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية والفنون التطبيقية الأساسية بنسبة (١٠%).

ح. يحق للباطال (في المجال الرياضي) من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية والتربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٥٨%).

ط. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة والدراسات الموسيقية والفنون والحرف الشعبية التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٥%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية، اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الأساسية.

ي. يحق للمعلمين المستمرين بالخدمة التقديم الى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكااديمية وخريجي معهد المعلمين / قسم الرياضة من المستمرين بالخدمة التقديم للقبول في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة في الدراسة المسائية على الا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.

ك. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية وكليات الفنون الجميلة الدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب ، على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٥%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٥٨%) (الملحق ٧) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٨) من البند(ج-١).

ل. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كليات واقسام العلوم الإسلامية واقسام اللغة العربية والتاريخ والفلسفة والاجتماع والسياحة وعلم النفس والاثار (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٥٨%).

م. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تدوير النسب من خريجي الفروع (العلمي، الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصراً.

ن. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

س. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

ع. يحق لخريجي معاهد السياحة السابقين قبل ارتباطهم بوزارة التربية التقديم للدراسة المسائية في التخصصات المناظرة او القريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠٪) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٥٨٪) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والادارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠٪ على المعدل و ٣٠٪ على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة.

ف. يحق لخريجي الـ (٢٠٪) الاوائل على المعاهد حصراً للسنوات الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ صعوداً التقديم للقبول في الدراسة المسائية، و قبول الخريجين الـ (١٠٪) الاوائل من المعاهد حصراً من خريجي السنوات السابقة قبل السنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ التقديم للقبول في الدراسة المسائية ، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (ط) أعلاه.

ص. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رفنت قيودهم فيها على ألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً (وفقاً لما جاء في المادة ٦ من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧) مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

ق. يحق للطلبة المرقنة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد اخرى) وألا يكون ترقيين القيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً (وفقاً لما جاء في المادة ٦ من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧) مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

ر. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لالغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح-١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.

ش. للموظف او المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائريهم الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولى او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر. على ان يقدم الطالب تعهدا لبيان موقفة الوظيفي وبخلاف ذلك يتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة إزاء ذلك.

ت. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط ويحدود دنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا للدراسة المسائية في التخصصات الانسانية كافة واعفائهم من المواد الدراسية العلمية مثل (الرياضيات والاحصاء والحاسوب) في حال كانت من ضمن المواد غير الاساسية في تخصصاتهم مع امكانية استمرار الطلبة الراغبين بدراستها.

ث. يكون قبول ذوي الاحتياجات الخاصة من عوق الاطراف في التخصصات الملائمة (وحسب قدراتهم وامكانياتهم) بعد عرض حالاتهم على لجنة طبية خاصة داخل الجامعة للنظر فيما اذا كان بإمكان الطالب دراسة وممارسة اختصاصه المناظر لدراسته الاعدادية بحدود قبول دنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية.

### ج-٢- الأجرور الدراسية:

١. تكون الأجرور المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بما لايزيد عن الآتي:

ت	الاختصاص	الحد الاعلى للمبالغ
١	أقسام (النفط، المعماري، الطب الحيوي) في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٢	الأقسام الهندسية الاخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٣	الكليات التقنية الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٤	كليات التمريض	٢,٥٠٠,٠٠٠
٥	الكليات التقنية الصحية والطبية واقسام التحليلات المرضية وعلوم الحياة في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية	٢,٢٥٠,٠٠٠
٦	الطب البيطري	١,٧٥٠,٠٠٠
٧	الكليات ذات التخصصات العلمية كافة	١,٥٠٠,٠٠٠
٨	كليات القانون، كلية الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية وكليات واقسام العلوم السياحية	١,٢٠٠,٠٠٠
٩	الكليات ذات التخصصات الانسانية الاخرى	٩٠٠,٠٠٠
١٠	المعاهد التقنية الطبية	٢,٠٠٠,٠٠٠
١١	المعاهد التقنية التكنولوجية	١,٢٠٠,٠٠٠
١٢	بقية المعاهد التقنية	٧٥٠,٠٠٠

٢. يشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحددة بالجدول اعلاه.
٣. يتم استيفاء الأجر الدراسية للطلبة المقبولين في الدراسة المسائية في الكليات المشمولة ببرنامج البوليتكنك للسنتين الدراسيتين الأولى والثانية وفق الأجر المحددة للمعاهد وحسب التخصص اما بالنسبة للأجر المستوفاة للسنتين الدراسيتين الثالثة والرابعة تكون وفق الأجر المحددة للاختصاص المناظر في الكليات الذي يتم قبول الطالب فيها.
٤. اعتماد تطبيق معادلة احتساب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين بمادة واحدة او اكثر من طلبة الدراسة المسائية اسوة بالطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص الواردة في الفقرة (ب) من البند (د-١٣) من الفصل الرابع واعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤).
٥. تخفض أجر الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة (٥٠٪) للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠٪ للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠٪ للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق تعليمات استحداث الدراسة المسائية ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها لسنة ٢٠٢٤.
٦. للهيئة المشرفة تخفيض الأجر الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٢٥٪) عن الحد الأعلى المبين في الجدول اعلاه للحالات التي يقتنع بها مجلس الكلية مقرونة بالادلة والأوراق الثبوتية بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني او بالامكان تقسيط الاجور الدراسية.
٧. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٨. يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة بحسب التوقيتات التي تحددها الوزارة ويلغى قبوله في حالة عدم دفعها على ان يتضمن التعهد ما ورد في الفقرة (٩) ادناه.
٩. في حالة انسحاب الطالب او تأجيله الدراسة يتم اتباع الاجراءات التالية فيما يتعلق بالاجور الدراسية:
  - أ. عدم استيفاء اي مبلغ من الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ المباشرة في الدراسة.
  - ب. استيفاء نسبة (١٠٪) المئة من الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (١٠) عشرة ايام ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.
  - ج. استيفاء نسبة (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمئة من الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرته بمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً ولا تزيد على (٤٠) اربعين يوماً.
  - د. استيفاء كامل الاجور الدراسية اذا قدم طلب الانسحاب بعد مباشرة الطالب بمدة تتجاوز ال (٤٠) اربعين يوماً
  - هـ. يتم استيفاء نسبة (١٠٪) عشرة من المئة من الاجور الدراسية عند تأجيل الطالب للدراسة

١٠. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الاهلية أو كليات الوقفين (الشيعي والسني) أو الجامعات التقنية (المستمرين في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠٪) خمسين من المئة من الأجر المعتمدة، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.

١١. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المقعدين) والطلبة الذين لديهم عجز صحي بنسبة (٧٠٪) استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حصراً والمقبولين في الدراسة المسائية من الاجور الدراسية أسوة بالطلبة المكفوفين.

١٢. تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المشمولين بالضمان الاجتماعي وبنسبة ٥٠٪ عن الحد الاعلى المبين في الجدول اعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعني وفي حال عدم وجود هوية يتم اعتماد البطاقة الذكية (كي كارت) ومطالبة الطالب بكتاب تأييد يبين شموله بالرعاية الاجتماعية وفق الشروط التالية:

- أ. ان لا يتجاوز عمر الطالب عن (٤٠ سنة).
- ب. لا يشمل الطالب اذا كان موظف.
- ج. لا تشمل الزوجة بالتخفيض اعلاه.
- د. لا تشمل سنوات التأجيل والرسوب.

١٣. تخفيض الأجر الدراسية بنسبة (٥٠٪) للطلبة ممن ذويهم مسجلين لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة او كمعنيين متفرغ على ان لا تقل نسبة العجز عن (٧٥٪) بعد جلب ما يثبت شمولهم بنسبة العجز اعلاه.

١٤. بإمكان شمول الطالب باكثر من تخفيض للاجور الدراسية للدراسة المسائية على ان يكون التخفيض الاول من المبلغ الاجمالي والتخفيض الثاني يكون من المبلغ المتبقي بذمة الطالب.

١٥. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدر قرار ترقيين قيده من الدراسة وعدم مطالبته بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطالب بالاجور الدراسية المقررة لأقرانه اعتباراً من السنة الدراسية التي اعيد فيها الى مقاعد الدراسة ان لم يكن بذمته اجور دراسية للسنوات قبل ترقيين قيده.

١٦. استيفاء اجور استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥٠٠٠) دينار فقط ولكافة التخصصات.

### ج-٣- أجور الدراسة المسائية لذوي الشهداء:

١- يعفى الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء / الدراسة المسائية على فئات (ضحايا جرائم حزب البعث المنحل، الحشد الشعبي، ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية، شهداء البيشمركة و شهداء المسجلين في وزارة الشهداء و المؤنفلين في إقليم كردستان)، من الموظفين وغير الموظفين من الأجر الدراسية كافة.



٢- عدم استكمال أية أجزء دراسية من الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراسة المسائية من الذين استفادوا من قرارات عودة المرقنة قيودهم أو ممن تم شمولهم باحتساب السنوات الدراسية عدم رسوب ولم يباشروا في الدراسة.

٣- عدم شمول الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء وللغات كافة من الذين تم استضافتهم من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بمضمون الفقرة (ز-٧) من البند (ح-٩) من الفصل الثامن من هذا الدليل.

#### ج-٤- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٢:٣٠ بظ الى ٧:٠٠ مساءً.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللراحل الدراسية كافة وتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. يتم احتساب الطاقة الاستيعابية للدراسة المسائية بما يعادل العدد الكلي للطاقة الاستيعابية للدراسة الصباحية الكلية وبما لا يتعارض مع ما جاء بالفقرة (٥) من البند ج-٢.
٦. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٧. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.
٨. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة معاون العميد للشؤون العلمية والطلبة وعضوية مسؤول شعبة التسجيل وشؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بتعليمات القبول وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة وتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب التقديم للقبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الاوامر الخاصة بالقبول.
٩. تتولى الجامعة تشكيل لجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على

عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.

١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات واماكن لائقة لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير افضل الوسائل التقنية -ان امكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والاشراف على ذلك.

١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ح-٦) من الفصل الثامن.

١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الاول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.

## الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي في القنوات الأخرى

### د-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١. يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات العراقية ان يكون:
  - أ. عراقي الجنسية
  - ب. حائزاً على الدراسة الإعدادية المهنية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتعليم المهني في المحافظة مع تقديم رمز التحقق والوصول السريع للوثيقة QR-CODE.
  - ج. من مواليد ٢٠٠١ صعوداً.
  - د. من خريجي السنة الدراسية الحالية.
٢. يتم قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي الدور الأول حصراً من الإعداديات المهنية للدراسة الصباحية والمسائية في كل اختصاص.
٣. يتم قبولهم في الجامعات الحكومية (الدراسة الصباحية) في التخصص المناظر أو القريب وحسب الأقسام.
٤. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٥. يتم قبول الطلبة المشمولين بالفقرات اعلاه وفق النسب المبينة في أدناه:
  - أ. ال (١٠) الأوائل للتخصصات ذات المخرجات القليلة.
  - ب. ال (١٠) الأوائل من خريجي فرع السياحة والفندقة على ألا يقل معدلهم عن ٦٥٪.
  - ج. (٢٥٪) الأوائل لفرع (الفنون التطبيقية) على ألا يقل معدلهم عن ٦٥٪.
  - د. (٥٠٪) الأوائل للفرع (الزراعي) على ألا يقل معدلهم عن ٦٥٪.
  - هـ. (٢٠٪) الأوائل للفروع (الصناعي والتجاري والحاسبات) على ألا يقل معدلهم عن ٧٠٪ لفرعي الصناعي والحاسبات و ٦٥٪ للفرع التجاري.
  - و. ال (١٠) الأوائل على العراق من خريجي اعدادية التمريض على ألا يقل معدلهم عن ٨٥٪.
٦. يحق للطلبة الأوائل على العراق من خريجي الفروع المهنية بتعديل الترشيح للسنة الدراسية اللاحقة وحسب الاختصاص المناظر او القريب.

### د-٢ قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلبة على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن ٥٥٪، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في



الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض تدقيقية.

٢. يحق للطلبة من خريجي الاعداديات المهنية / فرع التمريض التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية في التخصصات المناظرة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٧٥٪) ويتم اعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعة التقنية الوسطى ويتم تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض التدقيق.

### د-٣ قبول الطلبة الـ (٢٠٪) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحتسب نسبة الـ (٢٠٪) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤١) طالب يتم ترشيح ٩ طلاب).

٢. يحق للطلبة الـ (٢٠٪) الأوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال دراستهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الأساسية و التربية.

٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين أعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

٤. يشمل بنسبة القبول اعلاه خريجو الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ماجاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.

٥. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (٢٠٪) من خطة القبول.

٦. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.

٧. تتم المنافسة بين الـ (٢٠٪) الأوائل من خريجي التخصصات المماثلة من خلال تحديد التسلسلات (الأوائل، الثانوي، الثالث، وهكذا....) وتتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.

٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتنافسون مع الطلبة الذين يتقدمون بموجب الفقرة (٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠٢٦/٢٠٢٥) من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥) فقط.

١٠. لا يحق للطالب الجمع بين الدراسة والوظيفة.

١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن نفس القناة لمدة اربع سنوات.
١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (٢٠٪) الأوائل على المعاهد بشرط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً.
١٣. لا يحق للطالب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الاولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطالب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها مع مراعات ماورد بدليل عملية بولونيا والتخصصات المعتمدة.

#### د-٤- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٥ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠٢٥.
٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني للقبول في الكليات المناظرة.
٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥٪) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).
٥. يطالب خريجو مراكز التدريب المهني ممن يرغب باكمال دراسته في الجامعات التقنية بوثيقة تصادق عليها وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم المهني تبين ادائه الامتحانات في وزارة التربية، محدد فيها الفرع والتخصص والسنة الدراسية ويتم قبولهم حسب التخصصات المناظرة لخريجي الدراسة الإعدادية المهنية. على ان تتولى الجامعات إجراءات صحة صدور الوثائق بمفاتحة وزارة التربية / المديرية العامة للتعليم المهني حصراً.
٦. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدله عن (٩٠٪) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠٪) وكليات الهندسة (٧٥٪) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠٪) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥٪).
٧. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصراً ويعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٨. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ورقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ٢٠٪ الأوائل،....) بنفس الجامعة والكلية عدا من رقن

- قيده بناءً على طلبه لأغراض التعيين في حينها فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات اذا كان ترقيين القيد في الكلية ولمدة سنتين اذا كان ترقيين القيد في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.
٩. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى ان يتحمل مدخل بيانات الطالب مسؤولية صحة البيانات ، و في حال وجود اختلاف (الحد الأدنى اعلى من معدل الطالب) واستناداً الى ماجاء في الفقرة ١ من البند (ز-٣) من الفصل السابع من هذا الدليل يكتب الى الوزارة ليم الغاء قبول الطالب وتعديل ترشيحه وفقاً لما يؤهله معدله لسنة قبوله مع اخذ تعهد من الطالب بتحملة تبعات الغاء القبول خلال المراحل الدراسية المتقدمة.
١٠. يتم قبول المرشحين (من خريجي المعاهد التقنية) ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١١. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الثاني من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
١٢. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠٪) من معدل التخرج في المعهد و(٣٠٪) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).
١٣. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خياراته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٤. يحق للموظف المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن من هذا الدليل بعد موافقة وزارته/دائرته مع تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك.
١٥. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترقيين قيده وفقاً لما جاء في الفقرة (٩) اعلاه يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين.
١٦. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لدائرته منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٧. يتم تحديد المرحلة الدراسية للطلبة المقبولين في الكليات المناظرة وفقاً لما ورد في الملحق (١٢) دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحتسب مرتبة النجاح للطلاب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

١٨. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن نفس القناة حصراً أربع سنوات بالنسبة للكليات وستين للمعاهد.

١٩. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمين للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في أعلاه.

#### د-٥- قبول حفظة القرآن الكريم

١. يتم قبول الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (بفروعها وتخصصاتها كافة) للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ضمن قناة حفظة القرآن الكريم (كاملاً) وتخصص نسبة ٢٪ من خطة القبول المركزي لقبول الطلبة ضمن القناة ويكون التقديم للتنافس على المقاعد المخصصة ضمن الخطة بمعدل اقل بـ(٣ درجات) من الحد الأدنى لقبول المركزي في التخصصات كافة من خلال فتح بوابة الكترونية خاصة بهم، ويتم فتح الاستمارة الالكترونية المعدة لهذا الغرض بعد اعلان نتائج القبول المركزي ويحق لهذه الفئة من الطلبة التقديم على البوابتين.

٢. يتم تشكيل لجنة مركزية (دائمة) تصدرها وزارة التعليم العالي ويرشح اعضاؤها من الجهات المنضوية تحت اللجنة الوزارية العليا وبشكل رسمي وتتكون من حكام مختصين دوليين يتولون مهمة اختبار الطلبة المتقدمين والمستمرين من حفظة القرآن الكريم (كاملاً)، وهي اختبارات (مجانية). على ان يتم اعادة الاختبار سنوياً في بداية كل سنة دراسية.

#### **٣. الطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص :**

أ- تخفيض الأجر الدراسي بنسبة (٣٠٪) للطلبة المقبولين والمستمرين ضمن القناة اعلاه من الاجور الدراسية وفق صلاحية مجلس الجامعة استنادا الى ما جاء في قانون التعليم الحكومي الخاص الصباحي.

ب- يتم اجراء الاختبار السنوي للطلبة للتأكد من استمرار حفظ الطالب للقرآن الكريم (كاملاً) من قبل اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (٢) وبخلافه يتم الغاء امتياز التخفيض من الاجور الدراسية للسنة الدراسية التي يفشل فيها الطالب بالاختبار، ويتم اجراء الاختبار في بداية كل سنة دراسية.

#### **٤. الطلبة المقبولين ضمن الدراسة المسائية:**

أ- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بنسبة ٥٠٪ وفقاً لتوصية الهيئة العليا المشرفة على الدراسة المسائية وترفع بمحضر مجلس الجامعة لئتم عرضها امام انظار معالي الوزير للمصادقة عليها.

ب- يتم إجراء اختبار سنوي للطلبة للتأكد من استمرار حفظ الطالب للقرآن الكريم (كاملاً) من قبل اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (٢) وبخلافه يتم إلغاء امتياز تخفيض الاجور الدراسية للسنة الدراسية التي يفشل فيها الطالب بالاختبار، ويتم إجراء الاختبار في بداية كل سنة دراسية.

#### د-٦- قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٥ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠٢٥.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠٪).
٤. يعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه القناة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعبكسه يعد قبوله ملغياً.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ومن رُقن قيده ضمن قنوات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ٢٠٪ الأوائل،....). عدا من رُقن قيده بناءً على طلبه لغرض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور اربع سنوات مع مراعاة ما جاء في المادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية/المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى ان يتحمل مدخل بيانات الطالب مسؤولية صحة البيانات، وفي حال وجود اختلاف (الحد الأدنى اعلى من معدل الطالب) واستناداً الى ما جاء في الفقرة ١ من البند (ز-٣) من الفصل السابع من هذا الدليل يكتب الى الوزارة لئتم إلغاء قبول الطالب وتعديل ترشيحه وفقاً لما يؤهله معدله لسنة قبوله مع اخذ تعهد من الطالب بتحملة تبعات إلغاء القبول خلال المراحل الدراسية المتقدمة. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبعبكسه يعد القبول ملغياً.
٨. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه واختياراته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة، ويستثنى من ذلك حالات التعليق للاقسام او الفروع في الجامعات فيتم تغيير جهة القبول او تعديل الترشيح على اساس الاختصاص.
٩. يحق للمعلم المجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٠. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيده يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً عدا من تم استثنائهم وفقاً لما جاء بالفقرة (٦) انفاً
١١. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٢. يلغى أو يرقن قيد المعلم المجاز دراسياً في حالة الغاء العقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه للقبول امتياز منح له من قبلها
١٣. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة اربع سنوات على ان تضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.
١٤. يستثنى ذوو الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكوره في الفقرة (ب-٣) من البند (أ-٣) من الفصل الاول، مع الالتزام بالضوابط الاخرى المذكوره في اعلاه.

#### د-٧- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
- أ. منتسبو القوات المسلحة.
  - ب. منتسبو قوى الأمن الداخلي.
  - ج. منتسبو جهاز المخابرات الوطني.
  - د. منتسبو جهاز الأمن الوطني.
  - هـ. منتسبو هيئة الحشد الشعبي.
  - و. منتسبو جهاز مكافحة الإرهاب.
  - ز. منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.
٢. يتم قبول المشمولين من الفئات اعلاه في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الاقسام التي تم ترشيحهم اليها، وألا تزيد نسبتهم على (١٠٪) من خطة القبول في القسم.
٣. يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حصراً في الكليات الانسانية والا تزيد نسبتهم عن (٢٪) من خطة قبول القسم ويمنع استضافهم الى الدراسة الصباحية لأي سبب كان.
٤. يكون قبول منتسبي هيئة الحشد الشعبي في الدراسة المسائية وعلى الا تزيد نسبتهم عن (٢٪) من خطة قبول القسم.

